

نشر في ركعة ولا يقرأ في الركعة ولا يقرأ في الركعة ولا يقرأ في الركعة  
فرضة ولا يقرأ في الركعة ولا يقرأ في الركعة ولا يقرأ في الركعة  
تسليم العزائم الاربعة وهو سورة حمدة لقين وحس المحمد والشمس وسورة اقامتكم ذلك ومن  
قرا شيئا من العزائم الاربعة لم يزل الله يرفع له بها ما يشاء من اجره وما كان لعلها  
مادعوا الى الطغاة لعقوبتهم برفع راسه ويكبر وقد روى انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا  
الله حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ووقفا سجدة لك  
بارت تعبدوا ووقفا لا تستكفرا ولا تستكبرا بل انا عبد لله لا اله الا الله عبودية ووقفا سجدة لك  
يكبر ومن سجد رجلا قرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء وسجد ان يسجد الانسان في  
كل سجدة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربعة وان سجد في الصلاة في الركعة  
والثانية في الركعة الاولى الحمد وانما انزلناه وفي الثانية الحمد وهو الله احد لا اله الا  
صلوة العشاء الاخرة للجمعة فان افضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة  
وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة العشاء والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى  
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجاز ان يقرأ في العشاء الاخرة  
للجمعة وصلوة العشاء والعصر يوم الجمعة والمنافقين والجمعة في الركعة  
صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان سجدت او واحدة منها في صلوة  
الظهر وقرا غيرها ثم ذكرت فاجمع سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرأ بغيرها من سورة  
فان قرات بغيرها من سورة الجمعة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها واعلم انك  
بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت خصصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة  
والمنافقين لا استعمالها ولا في غيرها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوات حاجته  
في صلوة العشاء يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل في كل الاوقات  
وفي الثانية الحمد وهل اثناء حديث العاشية فان من قراها في صلوة العشاء يوم الاحد  
ويوم الخميس وقاه الله تعالى الخاليين وحكى من سجد الرضا عليه السلام الخراساني  
انها ان كان يقرأ في صلواتها السور التي ذكرناها فلذلك لما اخترنا هاهنا من السور التي

في هذا الكتاب واجهر بسبب ما رواه الحسن بن احمد في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة  
في المغرب والعشاء الاخرة والعشاء من غير ان يسجد فيها وتفرغ صوتك شديدا ولكن ذلك  
وسطا لان الله عز وجل يقول ولا يتخير صلواتك ولا يتخاف منها واتبع بين ذلك سبيلا ولا يتخير  
بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهرا بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في العشاء  
والعشاء متعديا فعله اعادة صلوة فان دخل ذلك ناسيا فلو سجد عليه الا يوم الجمعة في صلوة  
الظهر فاجتنب فيها وفي الركعتين الاخرتين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل  
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخرتين للمفروق بين ما فرض الله عز وجل من عبادة  
وبين ما فرضه الله من عبادة رسول الله صلى الله عليه واله وما لمحمد بن عبد الله  
عليه السلام قال لا يتخير في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة في  
صلوة العشاء وصلوة سائر الصلوات الظهر والعصر لا يتخير فيها ولا في صلاة صارت التسبيح  
في الركعتين الاخرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما اراد ان  
التماء كان في صلوة فرض الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل للملكة  
صلى خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه  
العصر ليبينه ويرضاه اليه اذ امره بالملكة وامره بحجتي القراءة لانه لم يكن وراه احد  
ثم فرض الله عز وجل عليه المغرب واطاف اليه الملكة فامر به بالاجهار وكذا لما العشاء  
الاخرة فلما كان قريبا من الغروب فرض الله عز وجل عليه التسبيح فامر به بالاجهار ليس للملكة  
فضله كما بين للملكة فلهم في العلة يتخير فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخرتين  
لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهن  
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فذلك صارا التسبيح افضل من القراءة  
وسال يحيى بن كاتم القاضي الحسن الاولي عليه السلام صلوة الفجر يجهر فيها بالقراءة  
وهي من صلوات النهار والتسبيح في صلوة الليل قال لان النبي صلى الله عليه واله يجلس بها  
فترجمها من الليل وفيما ذكره افضل من العشاء الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة  
في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيقا ولكن محفوا بمدروسا فلا يصح ان لا يجلس

ليبين